

الرقم ١٢-١-١
MUSAII

قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

المعدل ٢٠٠٣-٦-٢٧

الباب الأول
المبادئ الرئيسية

المادة ١

يهدف هذا القانون الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من اجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة.

المادة ٢

يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني.

المادة ٣

العمل واجب مقدس يحمله الشرف وتستلزم صرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره.

المادة ٤

يكفل هذا القانون للعامل أن يحصل على أجر يكفي لسد حاجاته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرته، ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي، وتأسسا على ذلك يراعي في تقدير الأجر ما يأتي:

أولا - نوع العمل الذي ي يؤديه العامل وكيمته، على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج

ثانيا - المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم، الذي يؤدي في ظروف متماثلة.

ثالثا - حماية الأجر على نحو يكفل عدم اقطاع أي جزء منه إلا إذا اقر القانون ذلك، على ان يحتفظ العامل دائما بجزء من الأجر يمكنه وأسرته من العيش في مستوى مقبول وفقا لما يقرر هذا القانون.

المادة ٥

تقوم علاقات العمل على أساس التضامن الاجتماعي بين أطرافها بكل ما يتقتضيه ذلك من تعاون متبادل ومشاركة في المسؤولية.

المادة ٦

التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل، وحماية حقوق العمال، وتنمية شخصيتهم وموهبتهم.

المادة ٧

يعامل العامل العربي الذي يعمل في العراق، معاملة العامل العراقي في الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون.

المادة ٨

أولا - تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني.

ثانيا - يقصد بالعامل لإغراض هذا القانون، كل من يؤدي عملا لقاء أجر، ويكون تابعا في عمله لإدارة توجيه صاحب العمل الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملأ أو أكثر لقاء أجر.

ثالثا - تسرى أحكام هذا القانون على مشاريع وأماكن العمل التي تستخدم عاملأ واحدا فأكثر.

المادة ٩

تعنى الحقوق الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل، تطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص، أياهما أفضل.

المادة 10

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في جميع علاقات العمل وعقوده وسجلاته ووثائقه، وتعد اللغة الكردية إلى جانب اللغة العربية في منطقة كردستان الحكم الذاتي، ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة العامل بأي مستند محرر بلغة أجنبية حتى وإن كان موثقاً بتوقيعه.

المادة 11

يقع باطلًا كل صلح أو تنازل أو إبراء من الحقوق المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة قيام علاقة العمل حتى القضاء ستة أشهر على انتهائها.

المادة 12

ألفيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 13/3/2000 واستبدل بالنص الآتي:

تعطى المبالغ المستحقة للعامل أو من يخلفه في حقوقه الناشئة عن علاقة العمل، أعلى درجات الامتياز على جمع أموال صاحب العمل المدني المنقوله وغير المنقوله بما فيها ديون الدولة.

المادة 13

تعتبر السنة لاغراض تطبيق هذا القانون (365) يوماً، والشهر (30) يوماً.

المادة 14

عند انتقال ملكية المشروع الخاص أو حق الانتفاع به إلى غير صاحب العمل الذين تعاقد معه العامل، يعتبر صاحب العمل الذي انتقلت إليه ملكية المشروع أو الانتفاع به، مسؤولاً عن الوفاء بالحقوق الناشئة للعامل في مواجهة سلفة.

باب الثاني

التشغيل والتدريب المهني

الفصل الأول

التشغيل

المادة 15

تتولى دائرة العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق مكاتب العمل التابعة لها، تنظيم تشغيل العمال، حسب الفرص المتاحة، في مجالات العمل بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم.

المادة 16

تستعين دائرة العمل، في مجال التشغيل، بلجنة استشارية تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، تقوم بتقديم المقترنات والتوصيات بهذا الشأن.

المادة 17

لصاحب العمل تشغيل المواطن العراقي بشرط إخبار مكتب العمل بذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ التشغيل، وللمواطن الذي يريد العمل ولم يحصل عليه أن يسجل اسمه في مكتب عمل منطقة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 18

ألفيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 13/3/2000 واستبدل بالنص الآتي:

لصاحب العمل تشغيل العامل العربي، بشرط إخبار قسم التشغيل في بغداد وأقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات بذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 ثلاثة يوماً من تاريخ التشغيل، وللعامل العربي

الذي يزيد العمل ولم يحصل عليه أن يسجل اسمه في قسم التشغيل في بعداد أو في قسم العمل والضمان الاجتماعي في منطقه في المحافظات للغرض المذكور، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 19

تلزم مكاتب العمل، التابعة لدائرة العمل، باتباع الإجراءات التالية في تشغيل العمال:

- أولاً - تسجيل أسماء طالبي العمل مباشرة في سجل خاص حسب تاريخ ورود طلباتهم.
- ثانياً - تثبت نوع العمل الذي يطلب العامل استنادا إلى الوثائق والشهادات التي يقدمها عند تسجيده.
- ثالثاً - منح طالب العمل وثيقة تسمى (بطاقة تشغيل) تثبت فيها البيانات الشخصية الخاصة به ونوع العمل الذي طلب.

المادة 20

لصاحب العمل أن يطلب، من مكتب العمل في منطقته، ترشيح أي عامل للعمل لديه وفقا للإجراءات الآتية:

- أولاً - تقديم طلب إلى مكتب العمل في منطقته يبين فيه نوع العمل المطلوب والمواصفات التي يشترط توفرها في العامل المطلوب.
- ثانياً - على مكتب العمل أن يلبي الطلب في حالة توفر العامل المطلوب من بين المسجلين في سجلاته، فإذا لم يتتوفر، يقوم المكتب بالاتصال بالمكاتب الأخرى لغرض تلبية الطلب.
- ثالثاً - يقوم المكتب بتبلغ صاحب العمل بكتاب الترشيح أو الاعتذار عن تلبية الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب صاحب العمل إلى المكتب.
- رابعاً - إذا لم يتسلم صاحب العمل إشعارا من مكتب العمل وفق البند (ثالث) من هذه المادة، جاز له تشغيل من يراه من العمل.

المادة 21

إذا رفض العامل قبول العمل الذي رشح له، سقط حقه في التسلسل بشط أن يكون قد رشح لعمل يتنق مع مهنته ودرجة مهارته، وله أن يتقدم بطلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ترشيحه.

المادة 22

تقديم مكاتب العمل خدماتها المنصوص عليه في هذا الفصل مجانا.

المادة 23

لا يجوز تشغيل أي عامل أجنبي مالم يكن قد حصل على إجازة عمل وفقا للشروط والإجراءات التي تحدده بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 24

تعديل هذه المادة بموجب قانون تعديل مبادئ الفرامات المنصوص عليها في قانون العمل رقم 41 لسنة 1998، واستبدلت بالنص الآتي:

- أولاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار كل من خالف الأحكام الخاصة بتشغيل العامل العربي المنصوص عليها في هذا الفصل.
- ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار كل من خالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأجانب المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني

التدريب المهني

المادة 25

يهدف التدريب المهني إلى :

أولاً - إعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية لجمعى أنواع العمل بغية إمداد قطاعات

العمل المختلفة بما تحتاج إليه من مهارات فنية ذات اختصاص.

ثانياً - تطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والإنتاجية.

المادة 26

تحدد بتعليمات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، المهن التي تخضع للتدريب ومدة التدريب لكل مهنة ومقدار المكافأة التي تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب أن تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب تسجيلها فيها.

المادة 27

صحت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987، رقمه 15 صادر بتاريخ 1991، وأصبحت على الشكل الآتي:

أولاً - تنظم العلاقة بين المتدرب والجهة التي يتدرب فيها بعد مكتوب يتضمن مراحل التدريب ومدتها وما يترتب للمتدرب من حقوق وما عليه من التزامات.

ثانياً - تحمل دائرة العمل والضمان الاجتماعي دفع الاشتراكات المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في حالة إصابة المتدرب لديها أو وفاته أثناء التدريب أو بسببه عن فترة تدريبه، وتطبق بحق المتدرب أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

المادة 28

للمتدرب أن ينهي عقد التدريب برادته المنفردة، بشرط لا يكون قد انقضى أكثر من نصف مدة التدريب وللجهة التي تقوم بتدريبه إنهاء العقد في أي وقت، إذا وجدت لديها مبررات موضوعية تتصل بقدالية المتدرب على تعلم المهنة أو بانضباطه أثناء التدريب.

وليس لأي من الطرفين في الحالتين المتفقدين أن يطالب الطرف الآخر بأى تعويض.

الباب الثالث

علاقة العمل

المادة 29

عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يتلزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل باداء الأجر المتفق عليه للعامل.

المادة 30

يجب أن يكون عقد العمل مكتوباً، ويحدد فيه نوع العمل ومقدار الأجر، وفي حالة عدم كتابة العقد، فلنلتعامل أن يثبت العقد والحقوق الناشئة عنه بجميع طرق الإثبات.

المادة 31

يجوز إخضاع العامل للاختبار لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر لغرض التثبت من كفاءته المهنية وسلوكه وانضباطه في العمل على أن ينص على ذلك في عقد العمل.

المادة 32

أولاً - لا يجوز تحديد مدة للعقد في الأعمال ذات الطبيعة المستمرة، إلا إذا اقتضت متطلبات العمل الاستثنائية بعمال اضافيين لفترة وعمل معينين.

ثانياً - يكون العقد الذي ينصب على عمل من طبيعة مؤقتة أو موسمية حداً محدوداً المدة، ويراد بالعمل

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كل في مجاله، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

الباب التاسع عقود العمل الجماعية

المادة 147

أضيفت هذا الباب وهذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين النقابات تجاهة عن عمال المهن والصناعات التي تمثلها هذه النقابات وبين أصحاب الأعمال ذوي العلاقة . وينظم هذا العقد في حدود المهنة الواحدة او الصناعة الواحدة او المشروع الواحد او في حدود بعض المهن او كل المهن والصناعات والمشاريع المتماثلة او المترابطة او المشتركة في انتاج واحد او متباين.

المادة 148

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

يهدف عقد العمل الجماعي الى تقرير وتنظيم الالتزامات القانونية والتعاقدية المتبادلة بين أصحاب المصلحة في طرفي العقد والعمل على تطوير وتحسين مستوى هذه الالتزامات بما يجعلها أكثر نفعاً ومردوداً للعمال وللإنتاج معاً، ومن أجل إيجاد أفضل السبيل لتنفيذها من طرفي العقد وجميع أصحاب المصلحة فيه بروح مشبعة بالغيرة على الانتاج الوطني وبالشعور بالمصلحة الجماعية المشتركة فيه من خلال علاقات واعية يسودها التعاون والإخاء والتضامن والاحترام المتبادل .

المادة 149

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

يجري تمثيل العمال في عقد العمل الجماعي على الشكل الآتي:
أولاً - عندما يكون العقد في نطاق مشروع واحد، تتولى الجهة النقابية المختصة في هذا المشروع تمثيل العمال، وإذا لم يكن في المشروع جهة نقابية مختصة تتولى نقابة المهنة التي ينتمي إليها المشروع مهمة تمثيل عماله .

وإذا لم تكن لمهنة المشروع نقابة يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال ذلك، وفي كلتا هاتين الحالتين تقوم النقابة او الاتحاد بالدور الموكول إلى كل منها بالاشتراك مع 3 ثلاثة ممثلين ينتخبون من جميع العاملين في المشروع لهذا الغرض .

ثانياً - عندما يكون العقد في نطاق أكثر من مشروع في مهنة واحدة او في نطاق المهنة كلها، تتولى نقابة المهنة تمثيل العمال، وإذا لم تكن للمهنة نقابة يتولى الاتحاد تمثيل العمال بمشاركة 3 ثلاثة من عمال المهنة تتحدد طريقة انتخابهم واختيارهم بتعليمات يصدرها الوزير .

ثالثاً - عندما يكون العقد في نطاق مشاريع او مهن مت茅الة او مترابطة يتولى الاتحاد بالاشتراك مع النقابات المختصة ومندوب عن الوزارة تمثيل العمال .

المادة 150

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

يتولى صاحب العمل نفسه أو أصحاب العمل ذوي العلاقة تمثيل مشروعهم أو مشاريعهم في عقد العمل الجماعي ولهم أن يختاروا وكيلًا قانونياً عنهم أو أكثر، كما لهم أن يوكلا أمر تمثيلهم إلى إحدى جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو الصناعية أو التجارية.

المادة 151

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

يشترط في عقد العمل الجماعي:
أولاً - أن ينافش ويصوت عليه - قبل إبرامه - من عمال المشروع أو المشاريع عندما يكون متعلقاً بمشروع محدد أو بعدة مشاريع محددة، أما عندما يكون شاملًا المهنة كلها أو شاملًا أكثر من مهنة فلنافش ويصوت عليه من الجمعية العمومية لنقابة المهنة أو النقابات ذات العلاقة.
ثانياً - أن يعلن عنه في الصحف وان تنشر خلاصته في الجريدة الرسمية ولا يكون نافذاً إلا من تاريخ النشر أو من التاريخ المحدد لتنفيذها بعد النشر.
ثالثاً - أن يكون محدود المدة ولا يجوز أن تزيد مدة على سنتين ولا يصبح التجديد إلا بعد جماعي جديد.
رابعاً - أن لا يحمل النقابات أية مسؤولية مادية.

المادة 152

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

مع مراعاة أحكام المادة 147 من هذا القانون يجوز لطرف في العمل في المشاريع أو المهن التي لم تشارك في عقد العمل الجماعي أن يتلقى على الاشتراك فيه دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويتم ذلك بإبلاغ صيغة الاتفاق على الانضمام للعقد إلى ديوان الوزارة وأطراف العقد الأصليين ويصبح الانضمام للعقد نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة 151 من هذا القانون.

المادة 153

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

كلما وقع تعارض أو اختلاف بين عقد العمل الجماعي وعقود العمل الفردية تطبق من العقود الشروط الأكثر نفعاً للعمال، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة 154

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون العمل 1987/71، رقمه 17 صادر بتاريخ 2000/3/13:

ينتهي عقد العمل الجماعي قبل انتهاء مدة في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً - إذا وافق على إنهاء جميع أطرافه الأصليين منهم والمنضمون، وينقضى العقد في هذه الحالة بتبيين الاتفاق على الإنتهاء إلى الوزارة ويصبح الإنتهاء نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات المبينة في البند ثانياً من المادة 151 من هذا القانون.
ثانياً - إذا صدر حكم بات عن محكمة العمل المختصة بفسخ العقد بناءً على طلب طرف من أطرافه أو أكثر